محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٥٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد الحوامدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـود البطوش، حسين السكران، حابـس العبداللات، خضـر مشـعل

المميـــزة:- شـــركة الكهرباء الوطنية المســـاهمة العامـــة.

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولـين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت حسن السيايدة .

المميـز ضدهم :- ١- سعود أحمد نصار الدعسان.

٢- علي أحمد نصار الدعسان.

٣- عايد أحمد نصار الدعسان.

٤- نجاح أحمد نصار الدعسان.

٥- نوفة مطلب قطيش شهاب.

وكلاؤهم المحامون محمد القبلان وقصي كنعان ويزن القبلان.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٩٦٩٣) تاريخ ٢٠١٦/٣/٨ المتضمن رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف التبعي موضـوعاً فيمـا يتعلـق بمقـدار التعويض وفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٦٦) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بدفع مبلغ (١٩٧٢٨) ديناراً للمدعين توزع بينهم كل حسب حصته فـي سـند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونيـة بواقـع

lawpedia.jo

(٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط رقم ٢٠١٣ وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

وتتلخص أسباب التمـــيز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حـــق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـــسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضـــوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز اعتماداً على تقريـــر الخبـــرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنـــى عليهـــا تقـــارير الخبـــرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقـــع والقانون .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شـــروط الحكـــم بهـــا وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعين (المميز ضدهم) الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٦) بمواجهة المـــدعى عليهـــا شـــركة الكهربـــاء الوطنية.

للمطالبة بالتعويض العادل عن الضرر الذي ألحقته المدعى عليها بعقار المدعين.

على ســـــند من القـــــول :-

إن المدعين يملكون حصصاً في قطعة الأرض رقم (٩٩) حوض رقم (١) مـــن أراضـــي قرية المناخر وإن المدعى عليها قامت بتمرير خطوط الضغط العالي وبناء الأبـــراج فـــي الأرض مما ألحق بها ضرراً، وإن المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض مما اقتـــضى إقامة هذه الدعوى.

وطلبوا بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١٥٣٤٤) ديناراً كتعويض لهم مع الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٦٧) دينـــاراً أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١٣.

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدمت المـــدعى عليهـــا باســـتئناف أصـــلي والمدعون باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقـــم (٢٠١٥/١٩٦٩٣) تاريخ ٢٠١٦/٣/٨ برد الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف التبعي فيما يتعلـــق بمقـــدار التعويض وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته إلـــزام المـــدعى عليهـــا بـــدفع مبلـــــغ (١٩٧٢٨) ديناراً للمدعين مع الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ ٢٠١٣ وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن هاتين المرحلتين.

لم ترتضِ المدعى عليها القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول/ ومفاده خطأ المحكمة بعدم رد الدعوى لعـــــدم الخصومة وإن الوكالة لا تخول الوكيل إقامة الدعوى .

وفيما يتعلق بالخصومة فالثابت ملكية المدعين لحـــصص فـــي الأرض موضـــوع الدعوى ومرور خطوط الضغط العالي فوق الأرض مما ألحق بها ضرراً وفق مـــا هـــو ثابت من تقرير الخبرة فتكون الخصومة قائمة بين طرفي الـــدعوى، والوكالـــة المقامـــة بموجبها الدعوى تتضمن أسماء الخصوم والخصوص الموكـــل بـــه وتوقيـــع المـــوكلين ومصادقة الوكيل فتغدو موافقة للقانون .

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومآلها خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفـــة خبـــراء مـــن ذوي الدراية والمعرفة ترك أمر تسميتهم لها، قام الخبراء وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقدموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضـــوع الدعوى وتبين لهم أن مرور الخطوط من الأرض ألحق بها ضرراً وأنقص مـــن قيمتهـــا وجرى تحديد الجزء المتضرر واحتساب التعويض عن الجزء المتضرر بتقدير قيمته قبـــل وقوع الضرر بتاريخ مرور الخطوط عام ٢٠١٣ وقيمته بعد وقوع الضرر بالتاريخ ذاتـــه والفارق هو مبلغ التعويض المستحق، فجاء التقرير موافقاً للأصـــول والقـــانون وأســـباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن السبب الثاني/ المتضمن خطأ المحكمة إذ اعتبرت أن المميـــزة تـــسببت بأضـــرار للمميز ضدهم .

فإن في ردنا على الأسباب الثالث والرابع والخامس رد على هذا الـــسبب فنحيـــل عليها .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس/ ومفاده أن الفائدة ليست من الخصوص الموكل بـــه ولـــم تتـــوافر شروط الحكم بها .

خلافاً لما جاء بهذا السبب فقد تضمنت الوكالة المطالبة بالفائدة القانونية وإن الحكـــم بالفائدة موافق لنص المادة (٤٤) من قانون الكهرباء فنقرر الالتفات عن هذا السبب.

لذا وتأســـــيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ شـــعبان سنـــــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٥/٢٤م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــــو** **عضـــــــــــو**

نائب الرئيـــس

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo